مسكين وظفر من قطعها ما مسكين وفي ثلاثة فعليه دم اي
شاة او اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام وان خلل شعره
وشك في سقوط شيء به استحبت الثالث تغطية راس الذكر
اشار اليه بقوله ومن غطى راسه بملاصق فدى سواء كان
معتادا كعمامة وبرنس ام لا كقرطاس وطين ونورة وحناء في
عصبة بسير او استظل في محمل راكبا او لا ولو لم يلاصقه ويحرم
ذلك بلا عذر لا ان حمل عليه او استظل بخيمة او شجرة او بيت
الرابع لبسه المخيط واليه الاشارة بقوله وان لبس ذكر مخيطا فدى
ولا يعقد عليه رداء ولا غيره الا ازاره ومنطقته وهميانا فيهما نفقة
مع حاجة لعقد وان لم يجد نعلين لبس خفين او لم يجد ازارا
لبس سراويل الى ان يجد ولا فدية الخامس الطيب وقد ذكره بقوله
وان طيب محرم بدنه او ثوبه او شيئا منهما او ادهن واكتحل او
استعط بمطيب او شم قصدا طيبا او تبخر بعود ونحوه او شمه
قصدا ولو بخور الكعبة اثم وفدى ومن الطيب مسك وكافور
وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج ولينوفر
وياسمين وبان وماء ورد وان شمها بلا قصد او مس ما لا يعلق
كقطع كافور او شم فواكه او عود او شيحا او ريحانا فارسيا فيهما
او ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية السادس قتل صيد البر

ثلاثة فعليه دم ومن غطى راسه بملاصق فدى وان لبس ذكر مخيطا
فدى وان طيب بدنه او ثوبه او ادهن بمطيب او شم طيبا او تبخر بعود ونحوه فدى

البر واصطياده وقد اشار اليه بقوله وان قتل صيدا ماكولا
بريا اصلا كحمام وبط ولو استانس بخلاف ابل وبقر اهلية
لو توحشت ولو تولد منه اي من الصيد المذكور ومن غيره كا
لمتولد بين الماكول وغيره او بين الوحشي وغيره تغليبا للحظر او
تلف الصيد المذكور في يده بمباشرة او سبب كاشارة في
دلالة واعانة ولو بمناولة آلة او جناية دابة هو متصرف
فيها فعليه جزاؤه وان دل ونحوه محرم محرما فالجزاء بينهما ويحرم
على المحرم اكله مما صاده او كان له اثر في صيده او ذبح او
صيد لاجله وما حرم عليه لنحو دلالة او صيد له لا يحرم على
محرم غيره ويضمن بيض صيد ولبنه اذا حلبه بقيمته ولا يملك
المحرم ابتداء صيدا بغير ارث وان احرم وبملكه صيد لم يزل
ولا يده الحكمية بل تزال يده المشاهدة بارساله ولا يحرم
باحرام او حرم حيوان انسي كالدجاج وبهيمة الانعام لانه
ليس بصيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في احرامه
بالحرم ولا يحرم صيد البحر ان لم يكن بالحرم لقوله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه وطير الماء بري ولا يحرم بحرم ولا احرام
قتل محرم الاكل كالاسد والنمر والكلب الا المتولد كما تقدم ولا
يحرم قتل الصيد الصائل دفعا عن نفسه وماله سواء خشي

وان صيدا ماكولا بريا اصلا ولو تولد منه ومن غيره او تلف في يده فعليه
جزاؤه ولا يحرم حيوان انسي ولا صيد البحر ولا قتل محرم الاكل ولا الصائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)